

كما تين واثنين واربعين وان كان العدد المبدى والاحاد غير الخمسة فهذا  
 فهو فرد وكله ولا يفتنيه غير الفرد لاستحالة افتناء العدد الفرد بالعدد الزوج  
 وليس له شئ من الكسور التي يخرجها زوج كالصنف **فيخرج بالتسعة فان في**  
**بها كسبعة وعشرين فله التسع والثلاث الاربعين للتسعة المنطرح بها**  
**وان لم يقف بها فان بقي منه بطرحها ثلاثة كسبعة وثلاثين اوستة**  
 كثلاثة وثلاثين **فله الثلث** ولا تنبع له قال الفري رحمه الله لان التسعة  
 تنبها الثلاثة حيث ابقن منه ثلاثة اوستة فبقي ثنتيه وهي مخرج  
 الثلث وثانته فرد ابدا فلا يسد له انتهى لان السدس كسوخوجه زوج  
 وقد قد منا ان العدد الفرد ليس له عدد كسوخوجه زوج وانما لم يكن له  
 تسع لانه لم يقف بالتسعة **والاى** وان بقي منه غير الثلاثة والستة بان  
 بقي منه واحد كاحد وتسعين او اربعة كسبعة واربعين او خمسة كسبعة  
 وسبعين او سبعة كسبعة وتسعين او ثمانية كخمسعة وثلاثين **فخرج**  
**فيخرج بالسبعة فان في بها كسبعة واربعين فله السبع لان التسعة غير**  
**والاى وان لم ينطرح بالتسعة والبقى منه بطرحها ثلاثة اوستة ولا**  
 بالسبعة بل بقي منه بطرحها بقية **فانقسم** اى فهو عدد اصم **ولا وهو** لا  
 يمكن التغيير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا الا بلفظ الجزئية ويتايله المنطق  
 وهو ما يمكن التغيير عن نسبة الواحد اليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية  
**تم العدد الاصم قد يكون اولا** ان لم يتم من ضرب عدد في عدد كاه حرك  
 عشر وقد يكون مركبا من اسمين متساويين كايه واحد وعشرين  
 فانها قامت من ضرب واحد عشر في واحد عشر او مختلفين كايه وثلاثة  
 واربعين فانها قامت من ضرب واحد عشر في ثلاثة عشر **فانقسم**  
**ولا على الاعداد الصم الا اربع** سببها من اولها وهو واحد عشر ثم  
 الثلاثة عشر ثم سبعة عشر وهكذا **فتم** جميع انقسامه اه العدد الذي

تريد

تريد ان تعلم فعل لمواول او مركب **على احد ما** اى الاعداد الصم الا وائل  
**فتركب** من المقسوم عليه والخارج سواء خرج مثل المقسوم عليه او غيره  
**وضلعاه المقسوم عليه والخارج** فان ساوى الخارج المقسوم عليه فهو زوج  
 كايه وتسعة وستين انقسمه على احاد عشر يخرج احد عشر بقي بقية فاقسمه  
 على ثلاثة عشر يخرج مثلها فهو مركب وضلعاه ثلاثة عشر ونظما وان لم  
 يساوى الخارج المقسوم فهو مركب غير زوج كثلاثة مائة وثلاثة  
 وعشرين انقسمه على احد عشر يخرج تسعة وعشرون وبقية فاقسمه  
 فاقسمه على ثلاثة عشر يخرج تسعة عشر ولا يقى شئ فهو مركب **وضلعاه**  
 سبعة عشر وتسعة عشر فان لم يصح انقسامه على واحد منها  
 فاوله لانها التسعة علامات يعرف بها هل يصح انقسامه على عدد  
 منها اوله ذكرها بقوله **وهي انتهيت** في القسمة على الصم الا وائل **الى**  
**عدد منها مر بده اعظم من عدد ذلك المخرجين** ولم يصح قسمه على ما  
 قبله فاوله لا يخل كايه وسبعة وخمسين تسعته على اربعة  
 عشر يخرج اربعة عشر وانكسر ثلاثة تريد ان تقسمه على ثلاثة عشر  
 وانكسر فاوله ان مربع الثلاثة عشر مائة وتسعة وستون وهي اعظم  
 من عدد ذلك فتعلم ان عددك اوله لا يخل **وانتهيت** الى عدد لم يصح قسمه  
**عدد ذلك عليه** وخرج جميع القسمة مثل المقسوم عليه فاوله لا يخل  
 فانقسم عليه كما تقسم على الا وائل كايه وسبعة وعشرين قسمتها على  
 احد عشر يخرج احد عشر وبقية ستة فصحيح الخارج مثل المقسوم  
 عليه فاوله لا يخل **وانتهيت** الى عدد لم يصح قسمه عدله عليه  
 وخرج جميع القسمة **اول** من المقسوم عليه فاوله لا يخل **وهو**  
 فانقسم عليه كما تقسم على الا وائل كايه وثلاثة وعشرين قسمتها